الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١١٨٤/م.ن/ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً لأحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظـام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى أحكام القانون /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة وتعديلاته وتعليماتـه التنفيذية،

وعلى أحكام القرار رقم (٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧,

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم(١٦١/٥٩٨٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٧،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩،

يقـرر ما يلي:

المادة (١)- تحدد ساعات العمل لكافة مؤسسات الصرافة (شركات – مكاتب) العاملة في الجمهورية العربية السورية خلال التوقيت الشتوي لعام ٢٠١٥ (ولموسم شتوي واحد) من السـاعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة مساء، وذلك استثناء من أحكام المادة رقم (١) من القرار رقم(٥٧٧/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ الناظم لـدوام مؤسسـات الصـرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢)- يعمل بأحكام هذا القرار لغاية تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الشتوي لعام ٢٠١٥, ويعـاد بعدها الالتزام حكماً بساعات الدوام المحـددة بـالقرار رقـم (٥٧٧/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧.

المادة (٣)- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في ٢٠١٤/١١/١٩

أمين سـر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى: